المبالغة في تبعيد نفسه او نطقت فان اتى بادر منه التبعيد كما افتى بذلك
الوالد رحمه الله تبعا للسبكي في انه ليس من التعليق في شيء بل هو
لو جاء محمد او النبي ما فعلت كذا رملي   صدقا انا لنقب حد كان
وفي نسخة بالرفع اسمها موخر لكن فيه ان النكرة والخبر معرفة   لمن
حول صولته حوقتل   او لم يلقن الاسلام طالبه منه حيث
لا عذر في التاخير والا بان كان لعذر كان كان يصلي الفرض
او النفل ولم يخش فوات اسلامه فان خشي فوات اسلامه
وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته ان احتاج الى خطابه بنحو قل
والا بان اقتصر على الشهادتين وقصد الذكر فلا بطلان فليتامل
او حلل محرما بالاجماع اي اجماع الائمة الاربعة ولابد ان
يكون معلوما بالضرورة فخرج انكاره ان لبنت الابن السدس
مع بنت الصلب تكملة الثلثين فلا يكفر به وان من علم به خلافا
لبعضهم قال   وجوب مجمع عليه او اسقاط وجوب كان اعم
لتشمل الزائد ونحوها فلا اولى   كزيادة ركعة اي او سجدة
او تردد فيه اي الكفر اي هل يكفر او لا وبعضهم جعله شاملا
للتردد في الجائز فعل مكفر ايضا كما لو تردد في القاء مصحف بقاذورة
وهو ظاهر ما في المنهج وقد نظر فيه حجر قال   وهنا باب
لا ساحل له اي لكثرة مسائله وفيه استعارة بالكناية حيث
شبه الباب بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وقوله لا ساحل
له استعارة تخييلية ولو قال البحر لا ساحل له لكان انسب
بقاذورة اي قذر وهو ظاهر البصاق والمخاط والمني على وجه
الاستخفاف لا لاخذ نحو كافر لو نحوه فكالقاء ذلك في القذر
القاء القذر عليه وكالقران الحديث وكل علم شرعي او ما عليه اسم
معظم ابن قاسم بالمعنى   وسجود لمخلوق عبارة ابن قاسم
وسجود غير اسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود الركوع

لوقوع

لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان كل ذلك عند
الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما
في الكفر حينئذ انتهى حجر والحاصل ان الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء
حرام عند الاطلاق او قصد تعظيمه لا كتعظيم الله وكفر ان قصد تعظيمه
كتعظيم الله تعالى   استتيب وجوبا بان يؤمر بالشهادتين على الترتيب
بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان يقر باحدهما فان كان ذكره بالكا
سالانبائي الا قرار بهما او باحدهما كان خصص رسالته صلى الله عليه
وسلم بالعرب او جحد فرضا او تحريما وجب مع الشهادتين الاقرار
بما انكره بان يرجع في الاولى بان محمدا رسول الله الى جميع الخلق وفي
الثانية الاعتراف برسالته الى الانس والجن لان رسالته الى الملك
مختلف فيها او يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع عن الثاني
عما جحده واختلف في اشتراط لفظ اشهد والوجه على اشتراطه
الا لا اشتراط تكريره عند العطف هذا ابن قاسم وعبارة الرملي في ش
ويؤخذ من كلام الشافعي انه لابد من تكرر لفظ اشهد في صحة الاسلام
وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها وخالف فيه جمع اهـ ووافقه
وقال عليه المحشي ما نصه قوله انه لابد من تكرر لفظ اشهد اي
فعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان اتى بالواو   وهو ما يدل عليه
كلامهما معتمد ولبعضهم

شروط الاسلام بلا اشتباه   عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا   كذلك الترتيب فاعلم واعملا

فليعلم بالنسبة للمعقول   ولا يعارض هذا اي وجوب
الاستتابة في حق المرأة وقتلها ان لم تسلم   لان ذلك اي النهي محمول
اد   لان قتلها المرتب عليها هو ما تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق
انه يقتل كفرا لا حدا وهو الصواب وحيث هذا التعليل هنا نظر ظاهر
فالصواب اسقاطه   من التاخير اي تأخير الاستتابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)